**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 108 لسنة 63 ق.

#### المقامة من

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

رجب محمد ندا يوسف

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 27/6/2021، مشتملة على ملف الشكوى رقم 1629 لسنة 2020 تفتيش فني على الإدارات القانونية بوزارة العدل، ومذكرة بشأنها، وتقرير اتهام ضد المحال/ رجب محمد ندا يوسف مدير عام القضايا بالإدارة القانونية بصندوق الأراضي الزراعية- بدرجة مدير عام.

لأنه في عام 2014 لم يؤد العمل المنوط به بدقة وخالف القواعد والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن؛ بأن قعد عن تكليف محامٍ بالإدارة القانونية بصندوق الأراضي الزراعية عن مباشرة الدعوى رقم 8363 لسنة 2009 تعويضات جنوب القاهرة، المرفوعة من ورثة/جمال الدين مصطفى وأخرين ضد الجهة محل البلاغ (الهيئة العامة للإصلاح الزراعي و صندوق الأراضي الزراعية) وأخرين، مما ترتب عليه صدور الحكم – بجلسة 26/4/2018- بإلزام صندوق الأراضي الزراعية بأداء مبلغ 286.250 ألف جنيه للمدعين، وفوات مواعيد الطعن فيه، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

 وارتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحال المذكور قد ارتكب المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد ارقام (21) و(22) و(23) و(24) من قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973 وتعديلاته، والمواد أرقام (57) و(58) و(59) و(61) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016. ومن ثم طلبت من النيابة الإدارية إقامة الدعوى الماثلة.

وقد تدوولت الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 22/9/2021 حضر المحال شخصيا وقدم حافظة مستندات طويت على المبين بغلافها ومذكرة بدفاعه انتهت إلى طلب الحكم ببراءته، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبيا عما نسب إليه من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

 ومن حيث إنه عن شكل الدعوى، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما يبين من الأوراق أن النيابة الإدارية قد وردت إليها مذكرة من إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بشأن الشكوى رقم 1629 لسنة 2020 الصادرة من الإدارة المركزية للشئون القانونية بهيئة الإصلاح الزراعي، لما نسب إلى المحال من أنه لم يؤد العمل المنوط به بدقة وخالف القواعد والتعليمات المعمول بها، حيث قعد عن تكليف أحد محاميِّ الإدارة القانونية بصندوق الأراضي الزراعية عن مباشرة الدعوى رقم 8363 لسنة 2009 تعويضات جنوب القاهرة، المرفوعة من ورثة/ جمال الدين مصطفى وأخرين ضد الجهة محل البلاغ (الهيئة العامة للإصلاح الزراعي و صندوق الأراضي الزراعية) وأخرين، مما ترتب عليه صدور الحكم – بجلسة 26/4/2018- بإلزام صندوق الأراضي الزراعية بأداء مبلغ 286.250 ألف جنيه للمدعين، وفوات مواعيد الطعن فيه. وقد باشرت إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل التحقيق في هذه الواقعة، وانتهت بعد سماع الشهود ومواجهة المحال بالمخالفة المنسوبة إليه إلى إحالته إلى المحاكمة التأديبية، وإذ عرضت الأوراق على لجنة الاعتراضات فقد وافقت على الإحالة، ومن ثم وافق وزير الزراعة على الإحالة بتاريخ 15/4/2021 بصفته الوزير المختص.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016)

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)

 وأن من حقوق الدفاع للمتهم أنه يجب إحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضاً بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه، وأن يكون ما يوجه للمتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمستندات وأقوال الشهود، ومن ضمانات التحقيق أيضاً تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته وبغير هذا لا يمكن الوصول إلى الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان. وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم. (المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي 7929، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المحال يشغل وظيفة مدير عام القضايا بالإدارة القانونية بصندوق الأراضي الزراعية اعتبارا من 8/2/2014، وبناء على الشكوى آنفة البيان نُسبت إليه الاتهامات المبينة تفصيلا بتقرير الإتهام.

ومن حيث إنه عن المخالفةالمنسوبة للمحال والمتمثلة في إهماله وتقاعسه -بصفته مدير عام القضايا بالإدارة القانونية بصندوق الأراضي الزراعية - عن تكليف أحد محاميِّ الإدارة القانونية بصندوق الأراضي الزراعية عن مباشرة الدعوى رقم 8363 لسنة 2009 تعويضات جنوب القاهرة، ما ترتب على ذلك من فوات مواعيد الطعن فيه، فقد تبين للمحكمة من أوراق الدعوى الماثلة والتحقيقات التى أجريت فيها أن الدعوى محل المخالفة قد أقيمت عام 2009، وأنه قد تم تداولها أمام المحكمة المختصة على مدار تسعة أعوام لم تنشط خلالهم الإدارة القانونية بصندوق الأراضي الزراعية إلى مباشرة الدعوى، أو تقديم أية مستندات بشأنها، إلى أن صدر الحكم فيها بتاريخ 26/4/2018. وبسؤال المحال فى التحقيقات عن المخالفة المنسوبة إليه أفاد بعدم اتصال علمه بهذه الدعوى مطلقا، وبأن الدعوى المذكورة لم ترد إلى صندوق الأراضى الزراعية، وأن سجلات الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قد اجدبت مما يفيد إعلان الصندوق بهذه الدعوى. وقد نفي كافة محاميِّ الإدارة علمهم بهذه الدعوى، وأكدوا خلو السجلات من التأشير عليها باستلام أحدهم ملف الدعوى وتولي مسئولياته تجاهها.

وعلى الرغم من وجاهة أوجه دفاع المحال وأهميتها وما تمثله من دفاع جوهرى لو صدق لتغير وجه الرأى فى مدى ثبوت المخالفة المنسوب إليه ارتكابها، إلا أن سلطة الإتهام لم تقم بتحقيقها ولم تعمد إلى بحثها وتفنيدها لبيان مدى صحتها ووجه الحق فيها، فلم تنهض إلى الإطلاع على السجلات التى تمسكها الإدارة لتتأكد من اتصال علمها بالدعوى محل المخالفة من عدمه وتاريخ اتصال علمها بها، الأمر الذى أصاب التحقيق بالقصور الشديد، وجعله مشوبا بالإخلال الجسيم بالحق فى الدفاع. وبذلك فإن المحكمة لا يسعها سوى التسليم بأوجه دفاع المحال، والتعويل على ما دفع به من عدم اتصال علم إدارة الصندوق بالدعوى، بما ينفى عنه مخالفة عدم توزيع الدعوى على أحد المحامين لمباشرتها. ولا تثريب على المحال، والحالة كذلك، إن هو لم يكلف أحد محامى الإدارة بالطعن على الحكم محل المخالفة خلال أربعين يوما وفقا لما تقضى به المادة (227) من قانون المرافعات، طالما أنه لم يعلم بالحكم فى تاريخ صدوره لعدم اتصال علمه بالدعوى، فضلا عن أنه بادر بمجرد إعلانه بالحكم بالطعن عليه بتاريخ 5/3/2019 بالاستئناف رقم 3146 لسنة 136 ق/ القاهرة، وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بجلسة 16/12/2020 بقبول هذا الاستئناف شكلا. وبهذه المثابة تكون المخالفة المنسوبة للمحال غير ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا بما يتعين معه القضاء ببراءته من شبه ارتكابها.

**فلهذه الأسبـــاب**

حكمت المحكمة ببراءة المحال / رجب محمد ندا يوسف، مما نسب إليه .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف